

الجمعية في دورتها الرابعة والثلاثين يتضمن آراءها بشأن الموضع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

المجلس العام ٥١

١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨

١١٢/٣٢ - وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

الف.ـ

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى فرارها ٩٠/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه، بما في ذلك القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ نووز/ يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(٨)،

١ - تلاحظ مع الأسف العيق أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم حسباً هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، كما لم يتحقق أي تقدم ملموس في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لاعادة ادماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم، وأن حالة اللاجئين لا تزال، من نعم، متارقة شديدة:

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، معتبرة بأن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تُعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم لمساعدة اللاجئين:

٣ - تلاحظ مع الأسف أن جزءاً من مقر وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد نقل إلى خارج منطقة نشاطها، وتنطلب إعادة تجميع المقر في داخل منطقة عملياتها في أقرب وقت ممكن عملياً:

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة الخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

بكون باب عضويته مفتوحاً لجميع أعضائها، على أن يعقد هذا الفريق جلساته خلال الدورة وفقاً للفقرة ٧٦ من تقرير اللجنة^(٩):

٩ - ترجو من الدول التي تطلق تواجد إقطاعية أن تعلم الدول المعنية في حالة حدوث خلل في جرم قضائي مرؤٌ بمصادر للطاقة النووية ينسأ عنه خطر دخول المواد المشعة مرة ثانية إلى الأرض:

١٠ - تعتمد توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن عقد مؤتمر بان للأمم المتحدة بشأن استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وبشأن الترتيبات اللازمة للإعداد له، الواردة في الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة^(١٠):

١١ - شؤيد برنامج الأمم المتحدة المزمع للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٧٩، على النحو الذي اقترحه على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية خبير التطبيقات الفضائية^(١١):

١٢ - تتفق على استمرار رعاية الأمم المتحدة للمحطة الاستوانية لإطلاق الصواريخ في تومبا بالهند ومخطة "سلبا" في ماديل بلانا بالأرجنتين:

١٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة أن تواصل تقديم تقارير مرحلية إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمالها المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

١٤ - ترحب بالتقدير الذي قدّمه المنظمة العالمية للأرصاد الجوية عن مشروعها المتعلق بالأعاصير الحليزونية المدارية^(١٢)، استجابة لقرار الجمعية العامة ١٩٦/٣٢ ألف، وترجو من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية أن تواصل تقديم تقارير سنوية عن حالة هذا المشروع:

١٥ - تُعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قامت بدور المضيف في عدد الندوات والحلقات التدريبية الدولية في ميدان التطبيقات الفضائية وقدّمت زمالات بسانها أو ساعدت في عددها بأي شكل آخر، وخاصة لنفعه البلدان النامية:

١٦ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل أعمالها، وفقاً للقرارات الحالية والسابقة للجمعية العامة، للنظر، حسب الاقتضاء، في مسارع جديدة في مجال أنظمة الفضاء الخارجي، وإن تقدّم تقريراً إلى

الممتدة من ١٧٧٧/يناير إلى ٣٠/حزيران/يونيه ١٩٧٨^(١٠)، وإذ يُساورها القلق إزاء استمرار الآلام الإنسانية الناجمة عن أعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ في الشرق الأوسط،

١ - تؤكد من جديد قرارها ٩٠/٣٢ باء، وجميع القرارات السابقة المشار إليها فيه :

٢ - تؤيد، واضعنة في اعتبارها أهداف هذه القرارات، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بغية الاستمرار في توفير المساعدة الإنسانية. قدر المستطاع عملياً، وعلى أساس طاري، وباعتبار ذلك تدريماً مؤقتاً، لأشخاص آخرين موجودين في المنطقة، هم حالياً نازحون وبحاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ :

٣ - تناشد بقوة جميع الحكومات، وكذلك المنظمات والأفراد، تقديم التبرعات السخية للأغراض المذكورة أعلاه، إلى وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وإلى المنظمات المعنية الأخرى الدولية الحكومية وغير الحكومية.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

جيم

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء
للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،
للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٠/٣٢ وآول المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ ثلاثة عقود، أراضيهم وأسباب معيشتهم،

وقد درست مع التقدير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٣ (A/33/13).

تقديم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(١)، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً عن ذلك، حسب الأقصاء، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ :

٥ - توجه النظر إلى استمرار خطورة الحالة المالية لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع القلق العميق أنه بالرغم من الجهد الناجحة والجدية بالثناء التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية، فإن هذه الزيادة في مستوى إيرادات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لا تزال غير كافية لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في العام الحالي، وأنهقياساً على مستويات التبرع المتوقعة حالياً، سيتكرر العجز في ميزانية كل سنة :

٧ - تهيب بجميع الحكومات أن تبذل، على وجه السرعة، أسلوب جهودها لمواجهة الاحتياجات المتوقعة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، خاصة في ضوء العجز في الميزانية الذي يتوقفه المفوض العام في تقريره. ومن ثم تجتىء الحكومات غير المترقبة على أن تتبرع لوكالة بانتظام، كما تجتىء الحكومات المترقبة على أن تزيد من قيمة تبرعاتها المنتظمة.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

باء

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة لأعمال القتال التي حدثت في حزيران/يونيه ١٩٦٧
إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ٩٠/٣٢ باء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وإلى جميع القرارات السابقة المشار إليها فيه،

وإذ تحبظ على تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة

(١) للاطلاع على تقرير لجنة التفتيش التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى ٣٠/أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، المرفقات، اللندن ٥٤ من جدول الأعمال الوبيه A/33/276 A، المرفق.

دال

الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ دال (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ جيم المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٢) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(١٣) ،

وإذ يُساورها شديد القلق بسبب الحالة المالية الحرجة التي تعانيها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، والتي أدت بالفعل إلى تخفيض الحد الأدنى من الخدمات الضرورية التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين والتي تهدّد حتى بتخفيضات أكبر في المستقبل ،

وإذ تؤكد الحاجة الملحة إلىبذل جهود إستثنائية كما يتمنى الإبقاء على أنشطة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، على الأقل عند مستوىها الحالي الذي هو حدّ أدنى ،

١ - تُثني على الفريق العامل المعنى ببحث تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة على ضمان الأمن المالي لوكالاته ؛

٢ - تحيط علمًا مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

(١٢) المرجع نفسه ، الوثيقة A/33/320 .

(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ . (A/33/13)

عن الفترة الممتدة من ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨^(١١) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٣٢ /٢٢ واؤ^(١٢) ،

وإذ تلاحظ أن أقل من واحد في الألف من الطلاب اللاجئين الفلسطينيين تناح لهم الفرصة لمواصلة التعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني .

وإذ تلاحظ أيضًا أن عدد المنح الدراسية المقدمة من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى قد تضاءل في السنوات الخمس الأخيرة إلى نصف ما كان عليه بسبب الصعوبات التي تعانها ميزانية الوكالة بانتظام ،

١ - تعرب عن أسفها لأن الاستجابة إلى النداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ واؤ ، كما جاء في تقرير الأمين العام ، لم تكن متناسبة مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي والتدريب المهني :

٢ - تناشد جميع الدول رصد اعتمادات خاصة وتقديم منح دراسية وهبات خاصة للاجئين الفلسطينيين ، علاوة على ما تقدمه من مساهمات إلى الميزانية العادلة لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ، بما فيها جامعة الأمم المتحدة ، إلى النظر في أن تدخل كل في مجال اختصاصها تقديم المساعدات من أجل التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٤ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تبرع بسخاء للجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحملها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وأن تقدم منحا دراسية للطلاب اللاجئين الفلسطينيين في تلك الجامعات :

٥ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى استلام هذه الاعتمادات والمنح الدراسية الخاصة وأن تكون قيمة عليها ، وأن تمنحها للطلاب المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٦ - ترجو الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين .

المجلس

العامرة ٨٧

(١١) المرجع نفسه .

(١٢) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/287 .

الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح دورتها الرابعة والثلاثين ، عن مدى امتناع إسرائيل لأحكام الفقرة ١ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

وأو

السكان واللاجئون النازحون منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د - ٥) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ و ٢٥٣٥ باء (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم و ٣٠٨٩ جيم و ٣٣٣١ دال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٤١٩ جيم (د - ٣١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٥ / ٣١ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨^(١٧) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨^(١٨) .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصريف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأرض التي احتلتها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ ، وتعلن أن أيه محاولة لتفيد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشرط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للتصريف ولا يمكن قوله :

(١٧) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ١٣ (A/33/13) .

(١٨) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/286 .

٣ - ترجو من الفريق العامل مواصلة جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، في سبيل تمويل وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لفترة سنة واحدة أخرى :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة الضرورية للاطلاع بأعماله .

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

هاء

اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جيم (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٦٣ جيم (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٣٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٣٤١٩ جيم (د - ٣١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة الممتدة من ١ تموز / يوليه ١٩٧٧ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٧٨^(١٥) ، وفي تقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٨^(١٦) .

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) اتخاذ خطوات فعالة فوراً تكفل عودة اللاجئين المعندين إلى المخيمات التي نقلوا منها في قطاع غزة وتوفير المأوى الكافي لإقامتهم :

(ب) الكف عن نقل مزيد من اللاجئين وتدمير مأويهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين

(١٥) المرجع نفسه .

(١٦) المرجع نفسه ، الدورة الثالثة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٥٤ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/33/285 .

الاتفاقية، وفقاً لل المادة الأولى منها، التزاماً ليس فقط باحترام الاتفاقية بل أيضاً بضمان جعلها موضع احترام في جميع الظروف،

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تطبق على جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٢ - تشجب بقوّة عدم اعتراف إسرائيل بانطباق تلك الاتفاقية على الأراضي التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧ :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل الاعتراف بتلك الاتفاقية والإمتثال لاحكامها في كل الأراضي العربية التي تحتلها منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس :

٤ - تتحثّث مرة أخرى جميع الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على أن تبذل كل جهودها لضمان احترام أحكام اتفاقية والإمتثال لها في جميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس .

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٥/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٧ ،

وإذ تعرب عن شديد قلقها وانزعاجها إزاء الحالة الخطيرة القائمة حالياً في الأراضي العربية المحتلة نتيجة لاستمرار الاحتلال الإسرائيلي ولما اتخذته حكومة إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال، من تدابير وإجراءات تستهدف تعديل المركز القانوني والطابع المغرافي والتركيب الديموغرافي في تلك الأراضي ،

وإذ ترى أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٠)، تطبق على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

١ - تقرر أن جميع هذه التدابير والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية المحتلة منذ ١٩٦٧ لا صحة لها قانوناً وتشكل عقبة خطيرة تعرقل المساعي المبذولة للتوصيل إلى سلام عادل و دائم في الشرق الأوسط :

(٢٠) المرجع نفسه.

٢ - تشجب استمرار السلطات الاسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين عودة السكان النازحين :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

(أ) إتخاذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) الكف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العماني والديموغرافي للأراضي المحتلة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم، بعد الشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، تقريراً إلى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز افتتاح الدورة الرابعة والثلاثين، عن مدى امتثال إسرائيل لأحكام الفقرة ٣ من هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨

١١٣/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٠٩٢ الف (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٤٠ باه (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٥٢٥ باه (د - ٣٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٠٦/٣١ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٩١/٣٢ ألف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ،

وإذ ترى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن ميثاق الأمم المتحدة وغيره من صكوك القانون الدولي وقواعدي يدخل في عداد مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية ،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١٩) ،

وإذ تلاحظ أن إسرائيل والدول العربية التي تحمل إسرائيل أراضيها منذ حزيران/يونيه ١٩٦٧ هي أطراف في تلك الاتفاقية ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن على الدول الأطراف في تلك

(١٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣.